التُّحْفَةُ الْعَزِيزَةُ فِي نَظْمِ مَتْنِ الرَّكِيزَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ

للناظم: الإمام الحضرامي بن محمد عبد الله (احمدناه) الشنقيطي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فقد طلب مني بعض الإخوة نظم متن الركيزة في أصول التفسير وهي عبارة عن ورقات مختصرة مباركة وضعها الشيخ: محمد بن عبد العزيز الخضيري في هذا العلم المبارك الجليل وقد ضمنها ثلاثة أبواب:

الباب الأول: طرق التفسير

الباب الثاني: الإجماع والخلاف في التفسير

الباب الثالث: قواعد التفسير

وقد أحببت أن أجيب من سألني معتنيا بالمهمات في كل باب تاركا بعض الجزئيات التي يمكن أن تذكر في الشرح والتعليق فكان كالخلاصة للركيزة، فقلت:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ يَقُولُ رَاجِي عَفْوِ رَبٍّ مُّنْعِمِ أَسِيرُ ذَنْبِهِ الْإِمَامُ الْحَضْرَمِي

٢ أَحْمَدُ حَمْدًا مُّنْزِلَ الْكِتَابِ مُكْتَنِزًا بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ

٣ مَن لِّعُلُومِهِ يُطِيقُ وَعْيَا بِصَدْرِهِ سَقْيًا لَّهُ وَرَعْيَا

٤ ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى نُورِ الْهُدَى نَبِيِّنَا الْمَاحِي الْحُسَامِ أَحْمَدَا

٥ وَبَعْدُ ذِي مَنْظُومَةٌ وَجِيزَهْ سَمَّيْتُهَا بِالتُّحْفَةِ الْعَزِيزَهْ

٦ فِي أَصْلِ تَفْسِيرٍ تُرَى أَسَاسَا طُوبَى لِمَنْ قَدْ شَامَهَا أَوْ لَاسَا

بَابُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ

فَصْلٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ

٧ تَفْسِيرُ قُرْآنٍ بِبَعْضِهِ جَرَى أَجَلَّ تَفْسِيرٍ يُرَى مُعْتَبَرَا

٨ لَكِنَّهُ نَوْعَانِ عِنْدَ مَن نَّقَدْ غَيْرُ صَرِيحٍ وَصَرِيحٌ مُّعْتَمَدْ

٩ وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً مُّتَّصِلَا كَمَا يَكُونُ تَارَةً مُّنْفَصِلَا

١٠ مِثَالُهُ تَخْصِيصُ ذِي الْعُمُومِ وَهَكَذَا التَّأْكِيدُ لِلْمَفْهُومِ

١١ تَقْيِيدُ مُطْلَقٍ بَيَانُ مُجْمَلِ وَبَسْطُ مُوجَزٍ عَلَى الْمُعَوَّلِ

١٢ بَيَانُ مَعْنًى وَغَرِيبٌ فُسِّرَا أَمْثِلَةٌ مِّنْ غَيْرِ مَا حَصْرٍ جَرَى

فَصْلٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ

١٣ قَدْ أُمِرَ النَّبِيُّ بِالْبَيَانِ فَامْتَثَلَ الْأَمْرَ بِلَا تَوَانِ
١٤ لَكِنَّ تَفْسِيرَ كَلَامِ الْخَالِقِ بِسُنَّةٍ نَّوْعَانِ عِنْدَ الْحَاذِقِ
١٥ غَيْرُ صَرِيحٍ وَصَرِيحٌ نُسِبَا إِلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْمُجْتَبَى
١٦ وَقُسِّمَ الصَّرِيحُ بِانْحِصَارِ (لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَلِلْإِقْرَارِ)

فَصْلٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ

١٧ قَدْ أَخَذَ الصَّحْبُ عَنِ النَّبِيِّ تَفْسِيرَ نُورِ رَبِّنَا الْعَلِيِّ
١٨ فَهُمْ لِذَاكَ بِالْكِتَابِ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَاللهُ قَدْ زَكَّاهُمُ
١٩ وَمَا مِنَ التَّفْسِيرِ عَنْهُمْ نُقِلَا إِنْ كَانَ بِالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ قُبِلَا
٢٠ وَحَيْثُمَا الْخِلَافُ فِيهِ آتِ فَالْحُكْمِ بِالتَّرْجِيحِ ذُو ثَبَاتِ
٢١ وَالصَّحْبُ فِي التَّفْسِيرِ بَيْنَ مَنْ أَقَلّْ وَوَسَطٍ وَمُكْثِرٍ فِيمَا أَمَلّْ
٢٢ وَنَجْلُ عَبَّاسٍ فَتَى الْكُهُولِ أَجَلُّهُمْ قَدْرًا عَلَى الْمَنْقُولِ

فَصْلٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ

٢٣ تَفْسِيرُ أَتْبَاعِ الصِّحَابِ حُجَّهْ لِأَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْمَحَجَّهْ
٢٤ كَانَتْ لَهُمْ مَّدَارِسٌ مَّعْرُوفَهْ بِمَكَّةٍ وَطَيْبَةٍ وَالْكُوفَهْ
٢٥ وَمَا مِنَ التَّفْسِيرِ عَنْهُمْ نُقِلَا فَكَالَّذِي عَنِ الصِّحَابِ حُمِلَا
٢٦ وَقَوْلُهُمْ فِي سَبَبِ النُّزُولِ لَيْسَ كَمَرْفُوعٍ إِلَى الرَّسُولِ
٢٧ وَفِي الْمُغَيَّبَاتِ هَكَذَا وَرَدْ فَمِنْهُ مَقْبُولٌ وَمِنْهُ مَا يُرَدّْ

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

٢٨ مَا وَافَقَ النُّصُوصَ مِنْهَا يُقْبَلُ بِعَكْسِ مَا خَالَفَهَا فَيُهْمَلُ
٢٩ وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ لَمْ يُخَالِفِ نَصًّا وَمَا الْعَقْلُ لَهُ بِعَائِفِ
٣٠ فَالْوَقْفُ فِي تَصْدِيقِهِ قَدْ وَجَبَا وَلَكَ أَنْ تَرْوِيَهُ فَلَا إِبَا

فَصْلٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ

٣١ تَفْسِيرُ قُرْآنٍ بِالِاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ فِيهِ الِاخْتِلَافُ بَادِ

٣٢ وَحُكْمُهُ الْقَبُولُ عِنْدَ الْمَهَرَهْ إِنْ وَافَقَ الْقَوَاعِدَ الْمُعْتَبَرَهْ

٣٣ (وَمَا رُوِي فِي ذَمِّهِ فَقَدْ عُنِي بِهِ الَّذِي عَلَى الْفَسَادِ قَدْ بُنِي)

بَابُ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ

٣٤ مَا كُلُّ خُلْفٍ جَاءَ بِالْمُعْتَبَرِ وَالِاخْتِلَافُ سُنَّةٌ فِي الْبَشَرِ

٣٥ وَمِنْهُ مَحْمُودٌ لَهُ أَسْبَابُ لَيْسَ عَلَى أَرْبَابِهِ عِتَابُ

٣٦ أَسْبَابُ خُلْفِ الْعُلَمَا مَشْهُورَهْ فِي الْمُرْتَقَى وَغَيْرِهِ مَسْطُورَهْ

٣٧ وَهُوَ فِي التَّفْسِيرِ بِالتَّنَوُّعِ وَبِالتَّضَادِ جَاءَ فِي تَنَوُّعِ

٣٨ وَأَكْثَرُ الْخُلْفِ لَدَى الْحُذَّاقِ يَرْجِعُ لِلْأَوَّلِ بِاتِّفَاقِ

٣٩ هَذَا وَالِاجْمَاعُ إِذَا مَا انْعَقَدَا فَحُجَّةٌ فِي أَيِّ عَصْرٍ وُجِدَا

٤٠ وَالْخُلْفُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَهُ جَحَدْ أَتَى وَفِعْلُهُ مُحَرَّمًا يُعَدُّ

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ النَّظَرِ فِي الْأَقْوَالِ

٤١ حَرِّرْ مَحَلَّ الْخُلْفِ ثُمَّ النَّوْعَا وَقَدِّمِ انْ أَمْكَنَ عَنْهُ الْجَمْعَا

٤٢ وَحَيْثُمَا تَعَذَّرُ الْجَمْعِ ظَهَرْ يُرْجَعُ لِلتَّرْجِيحِ عِنْدَ مَنْ غَبَرْ

بَابُ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ

٤٣ قَوَاعِدُ التَّفْسِيرِ عِنْدَ الْعُلَمَا لِلْفَهْمِ وَالتَّرْجِيحِ أَصْلٌ يُعْتَمَى

٤٤ وَهَا أَنَا أَذْكُرُ مِنْهَا جُمَلَا (جَلِيلَةً تَكْسُو الدَّرَارِي خَجَلَا)

٤٥ مَا وَافَقَ الرَّسْمَ عَلَى مَا خَالَفَهْ مُقَدَّمٌ لِأَنَّهُ قَدْ حَالَفَهْ

٤٦ وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْعُمُومِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ الْمَعْلُومِ

٤٧ وَالْأَصْلُ فِي الْآيَةِ إِحْكَامٌ فَلَا تَقُلْ بِنَسْخٍ مَّا وَجَدتَّ مَعْدِلَا

٤٨ وَيُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى مَا عُهِدَا وَهَكَذَا عَلَى الَّذِي مِنْهُ بَدَا

الْخَاتِمَةُ

٤٩ وَتَمَّتِ الْمَنْظُومَةُ الْوَجِيزَهْ حَاوِيَةً خُلَاصَةَ الرَّكِيزَهْ

٥٠ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى الْخِتَامِ

٥١ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَا سَبِيلَهُم مَّا لَاحَ نَجْمٌ أَوْ خَفَا